المحاضره التاسعة والعشرون

" فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ "

قـــال الشيخ :-

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بســـــــم الله الرحمــــــن الرحيـــــم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله ،صلواتُ اللهِ وتسليماتُه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليمـا كثيرا .

نواصل بحولِ الله وقوته رحلتَنا في مُدارسةِ فتحِ المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامةِ الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحم اللهُ الجميع.

وما زلنا في رحلتنا مع تعليقاتٍ مهمه على كتاب التوحيد من فضل الغني الحميد لفضيلة الشيخ ياسر بُرهامي حفِظَـه اللهُ وأحسنَ مثوبَتَه، وصلنا إلى الفصل الأخير من التعليقات على ما يتعلق بالولاءِ والبراءِ (يتعلق بمسألة إظهارِ الموافقةِ للكفار عند الإكراهِ تقيةً) وهذه أخر فقره ذكرها الشيخ التي تتعلق بصور ليست من الموالاة من معاملةِ المسلمين لغيرِ المسلمين وذكرَ منها (إظهارُ الموافقة للكفار) أي أنَّ المسلم ينطق بكلمةِ الكفر موافقةَ للكفارِ عند ممارسة الإكراه عليه .

يقول هنا تحت عنوان الإكراه قـــال اللهُ عزَّ وجلَّ " كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنّ بِالإِيمَانِ وَلَٰكِن مّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم".

.

تقدير الآية (من كفر باللهِ من بعدِ إيمانه فعليهم غضبٌ من اللهِ ولهم عذابٌ عظيم) وشرطٌ في هذا الباب ألَّا يكونَ مُكرَهاً، ولكن إذا كان مُكرَهاً لا يكونُ كذلك ، ولكي أثبت أنَّ القلب مطمئنٌ بالإيمان بأن (لا ينشرحُ بالكفر صدراً) ، ويكون القيد المذكور في الآية (ولكن من شرح بالكفرِ صدراً فلا يكونُ مُكرَهاً أو لا يكونُ الإكراه في حقه عذراً.

قــــال الشيخ :-

بعض الناس فهِمَ ضابط (ولكن من شرح بالكفر صدراً) أنَّ المسلم لا يرتدُّ إلا عند إنشراح الصدرِ بالكفر وهذا لا يَصِح لأن هذا القيد في وقت الإكراه فقط ، لكن عندما يفعل شخصٌ الكفرَ إختياراً منه لا يُسأل عن حال قلبه هل إشرح بالكفر أم لا ،ولكن السؤال عن إنشراح الصدر من عدمه عند وجود ممارسة إكراه وإتقاء بقولِ الكفر أو بفعلِ الكفرِ ،

ويكون السؤال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ل (عَمَّار) كيف تجدُ قلبَك؟

فإن كان مطمئنـاً بالإيمان نقول (فإن عادوا فعُد) ولكن إذا وجدَ عند قوله أو فعله الكفر إنشراحـاً لصدره بهذا الباطل يكون كفراً حتى ولو كان ظاهره مُكره.

فهناك فرق بين من ينطق بالكفرِ مُكرهاً وقلبه يتفطر من هذا الفعل وبين من يقوله وقلبه مطمئنـاً به .

سببُ نزولِ الآيه :-

قـال ابن كثير: روى العَوفيُ عناب ابن عباسٍ أنَّ هذه الآية نزلت في عَمَّار بن ياسر حينما عذَّبَهُ المشركون حتى يكفرَ بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم فوافقهم على ذلك مُكرَهاً وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بعدما خَلَّوا سبيلَهُ) فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية.

وهكذا قال الشعبيُ عابرُ بن شُراحيل وأبو مالكٍ .

ثم قـال ولـهذا اتفق العلماء على أنَّ المُكره يجوزُ له أن يواليَّ الكفـار أو المشركينَ إبقاءاً لمُهجَتهِ (أي نفسِه) فهنا موضع الاتفاق أن يوالي المُكره المشركين بلسانه أي ينطق كلمة الكفر فقط ، وهناك إختلاف في الأفعال .

شرح الشيخ من كتاب الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى ذكي عيسى مُحَمَّد شقرا يقول في الفصل الأول للكتاب:

تعريف الإكراه :-

الإكراه لغـةً : تدورُ مواد هذه اللفظةِ على معاني الكُره المُنافي للمحبَّـةِ والرضى، كما تدورُ أيضاً على معاني المشقة والإجبار والقبح والشدةِ والقهر .

قـال في المصباح المُنير:

كرُهَ الأمرُ والمنظرُ كراهةَ فهو كريه مثلُ (قَبُحَ قباحةً) فهو قبيحٌ وزنـاً ومعنـاً ، وكراهيةً بالتخفيف أيضـاً وكَرِهتُهُ أكرَهُهُ من بابِ تعِبَ وكرِهتُهُ كُرهـاً يعني تعِبَ تعِبـاً بضمِ الكافِ،

وفتحـاً أيضاً ضدُ أحببتُهُ فهو مكروه والكَرهُ بالفتحِ هي المشقـةُ العظيمةُ والقهر، وقيل بالفتحِ الإكراه الكَره وبالضمِ الكُره المشقة، وأكرهتُه على الأمرِ إكراهـاً يعني حملتُهُ عليه قهراً، يُقـال فعلتُهُ كَرهـاً أي إكراهـاً، وعليه قولُه تعالى " طوعـاً أو كَرهـاً " فقابَلَ بين الضدين

وقـال الإمامُ الزجاج: كلُ ما في القرآن من الكرهِ بالضمِ فالفتحُ فيه جائز إلا قولَـه سبحانه في سورةِ البقرةِ " كُتِبَ عليكم القتالُ وهو كُرهٌ لكم " إذاً لا يأتي إلا بالضمِ

والكريهةُ ← هي الشِدةُ في الحربِ.

الكُره إصطلاحـاً :-

يقولُ الفقهاءِ في بيانِ حقيقةِ الإكراه تعريفاتٌ كثيره إلا أنَّ مع كثرتِها لا تختلف إختلافـاً كبيرا وسأعرِضُ ههنا لبعضِها ثم أختارُ من بينـها تعريفـاً أشرحهُ وأُبَيـنُ أن كان الإكراه كما في التعريفِ المُختار .

يقول الإمام السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط الإكراه إسمٌ لفعلٍ يفعلُهُ المرُ بغيره فينتفي به رضاه او يفسُدُ به إختياره من غيرِ أن تنعدِمَ به الأهليةُ في حق المُكرَه أو أن يسقُطَ عنه الخطاب.

وجاء في حاشيةِ ابن عابدين الحنفي أيضـاً تعريفُه بأنه فعلٌ يوجدُ من المُكرِه فيُحدِثُ في المَحِلِ معنـاً (أي الشخص) فيصيرُ مدفوعـاً إلى الفعلِ الذي طُلِبَ منه.

واختارَ علاءُ الدينِ البخاري (حنفيٌ أيضـاً) "في كتابه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" تعريفـاً وهو حمل الغيرِ على أمرٍ يمتنعُ عنه بتخويفٍ يقدِرُ الحاملُ على إيقاعه فيصيرُ الغيرُ خائفـاً فائتَ الرضى بالمُباشرةِ.

- وعرَفَهُ الكمـالُ بن الهُمـام بأنـه حملُ الغيرِ على ما لا يرضاه .

وقـال الحافظُ بن حجر رحمه الله تعالى في الفتحِ : الإكراهُ هو إلزامُ الغيرِ بما لا يُريدُه .

وعرَّفَهُ الخطَّـاب المالكي بأنه ما يُفعلُ بالمرءِ مما يضرُهُ ويُؤلمُه (قال الشيخ هذا التعريف مختصرٌ جداً).

والإكراه عند الشهاب الرملي (من الشافعيـه) هو أن يُهَدِدَ المُكرَه قادرٌ على الإكراهِ بعاجلٍ من أنواعِ العقاب يؤثِرُ العاقلُ لأجلِهِ الإقدامَ على ما أُكرِهَ عليه وغلبَ على ظنّـِهِ أنه يفعلُ به ما هدَدَ به إذا امتنع مما أكرهَـهُ عليه.

يقولُ ابن حزم في المُحلى معنى الإكراه هو كلُ ماسُميَّ في اللغة إكراهـاً وعُرِفَ بالحِسِ أنه إكراهـاً فهو إكراه شرعـاً.

تعليق صاحب البحث :

يقول والمتأمِل في هذه التعريف يجدُ أنها لا تختلفُ فيما بينها إختلافـاً كبيراً فهي مُتفقـةٌ في المضمونِ وإن اختلفت العباراتُ سوى ما يُلاحظُ في بعضِها من اختصارٍ على المعنى اللُغَوي للإكراه دون توسعٍ في ذِكرِ الشروط والأركان وبيان ما يترتب على الإكراه من الثمار وبعضها بالعكس (أي أن ابن حزم قال الإكراه اللغوي إكراه شرعي والإكراه الحسي إكراه شرعي).

قــال يُلاحظ في تعريفِ الكمـال وابن حجر وابن حزم رحمهم الله فإنَّ تعريفَهم أقربُ إلى التعريف اللغَوي منه إلى التعريف الاصطلاحي خلافـاً للتعاريف الباقية فقد عُنِيَت ببيانِ أركانِ الإكراه وشروطهِ وأثره في الرضى والأهليةِ والذي أختارُهُ من هذه التعاريف تعريف علاء الدين البُخاري الحنفي رحمه الله وهو أنَّ الإكراه حمل الغيرِ على أمرٍ يمتنعُ عنه بتخويفٍ يقدِرُ الحاملُ على إيقاعه فيصيرُ الغيرُ خائفـاً فائتَ الرضى بالمُباشرةِ.

قـال: جاء في التعريف المُختار قولُه حمل الغيرِ على أمرٍ بتخويف وهذه الفقرة من التعريف تتضمن أركانَ الإكراه الأربعة (أولُهـا الحامل - ثانيها الفاعل – ثالثُهـا المُكرَه عليه - رابعهـا المُكرَه به).

الحامل ← هو المُكرِه إسم فاعل الذي يحملُ المُكره على الفعلِ أو القولِ جبراً، أُخِـذَ هذا المعنى من قولِهِ حَمَلَ الذي يستلزِمُ حاملاً .

الركن الثاني ← الفاعل وهو المُكرَه المحمول على فعلِ ما أمرَهُ به الحامل وهو مستفادٌ من قولِهِ الغير (حملُ الغير) .

الثالث ← المُكرَه عليه وهو الأمر الذي يجبُر الحاملُ الفاعلَ على الإتيان به قهراً .

الرابع ← المُكرَه به وهو وسيلةُ الإكراه وما يُتَوَصلُ به الحامل إلى حمل الفاعل حيث قال فيه (بتخويفٍ يقدِرُ الحاملُ على إيقاعِه) .

وتأتي الفقرةُ الثانية من التعريف وهي قولُه يقدِرُ الحاملُ على إيقاعه فيصيرُ الغيرُ خائفاً فائتَ الرضى بالمُباشرةِ) فَبَيَّن فيها شرطَ الحاملِ والفاعلِ والمُكرِه والمُكرَه عليه ومع بيانِ أثر الإكراه .

فمن شرطِ الحاملِ (المُمارس للإكراه) أن يكونَ قادراً على إيقاعِ ما خَوَفَّ به الفاعل.

وشرط الفاعل أن يصيرَ خائفاً من وقوعِ ما هددَ به الحامل .

وأمَّا شرطُ المُكرَه به فهو كلُ ما يحصُلُ بالتهديدِ بإيقاعهِ تخويفٌ يدفعُ الفاعلَ إلى تنفيذِ الأمرِ واشتُرِطَ في المُكرَه عليه أن يفعلَهُ الفاعل وهو غيرُ راضٍ به فهو ممتنعٌ عنه لولا حملُهُ عليه وبَيَّنَ كذلك أثرَ الإكراه في أنَّه مُفَوتٌ لشرط الرضى، قادحٌ فيه.

(وهذا كان الحديث عن الجزء الأول) وسيكون الجزء الثاني من الكلام فيما يتعلق بموقع الإكراه من عوارض الاهلية .

ذكرَالشيخ أنَّ كل إنسان من المخلوقات من عند الجنين حت الشخص المدفون يتم دراسة أهلية هذا الشخص في كل مراحل حياته بأهليات وجوب وأهليات استحقاق، وأنَّ من أبرع الأُصوليين في هذا الباب في دراسة مبحث الأهلية هم الحنفيةَ رحمهم الله عزَّ وجلَّ وأنهم دائماً يُفردون في كتب الفقه دراسة على المُكَلَف نفسُه من حيث أهليةِ الوجوب عليه وأهلية الاستحقاق له، فالإكراه عارض من عوارض أهليةِ الوجوب، والإنسان واجب عليه فعل الواجبات وترك المحرمات لكن أُكرِه على فعل الحرام أو على ترك الواجب؟

هل الإكراه من عوارض الأهليةِ المُعتبرةِ التي تجعل الواجب ليس واجباً عند الإكراه على الترك وتجعل الحرام ليس حراماً عند الإكراه على الفعل؟ فهذا جزء يجب دراسته على حدة .

ومن خلال البحث الذي بين أيدينا سندرس باختصار موقع الإكراه من عوارض الاهلية في الرُخص الشرعيةِ، وكذلك الإكراه وأثره في التصرفات في هذه المسألة.

قــال عوارض الأهلية تنقسم إلى قسمين حسب التأثير:

الأول ← ما يؤثرُ في الأهليةِ فيَعدِمُها أو يُنقِصُها وليس من العوارضِ ما يعدِمُ أهليةِ الوجوب سوى الموت إذ به تفنى الذِمَّة التي هي سببُ ثبوتِ أهليةِ الوجوب وبالتالي تفنى تبعاً لها أهليةُ الأداء لأن مبناها على قدرةِ الإنسان والقدرةُ مُنتَفيَةٌ مع الموت، أمَّا أهليةِ الأداء فلها جملة من العوارض ومنها الجنون الذي يعدِمُ قدرة المُكلَف على العقلِ والفهمِ والتمييزِ فيسقُطُ معه التكليفُ تماماً، العته، النومُ والإغماء، السُكر، الصِغَر.

- القسمُ الثاني من العوارض الذي لا تأثير له في إعدامِ الأهلية وإنما ينحَصِرُ أثرُها في تغييرِ بعض الأحكام المترتبةِ على الأهليةِ بالنقصِ أو الإلغاءِ وهي السفه والهذل، ويأتي بعد ذلك الرُخصةُ الشرعيةُ وموقع الإكراه منها فيقول أنَّ البحث في هذا الموضوع يدور حول تعريف الرخصة وكيفيةِ تحقُقِها وتناولها للإكراه مع بيانِ معنى تغييرِها الحكم من الحُرمةِ إلى الإباحةِ .

- مسألة إباحة الرخصة للفعل المُحرَم

يقولُ هنا معنى إباحة الرخصة للفعلِ المُحَرَم ← هو أنها ترفعُ الحرجَ عن الفاعل الذي رُخِصَ له ذلك برفعِ الإثمِ عنه، فالإثم هو موجبُ العقوبةِ في الآخرةِ وكفى بصاحبِ العذرِ الشَّاق حرجاً أن يُضطرَ إلى فعلِ الحرام في الدنيا ثم يُعاقب عليه في الآخرةِ وهذا لا يحدث،

ولذلك قال اللهُ تعالى" فمن أضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه " وقال أيضا" فمن كان مريضا أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر "

والعنوان الذي يعنينا في هذا البحث هو شمولُ الرخصةِ لحالةِ الضرورةِ وحالةِ الإكراه .

- يقول هنا تقدَّم أنه لابد لتحقق الرخصة لوجودِ عذرٍ شـاّقٍ يكون سبباً في تشريعِ الرخصة دفعاً للمشقةِ والحرجِ عن المُتَرَخِّصِ له، ولا شك أن حالتي الضرورة والإكراه تُعتبرانِ من الأعذارِ التي تكون سبباً للتخفيف عن المُكرَه دفعاً للمشقةِ البالغةِ عنهما، فحالةُ الإكراه عَرَّفها العلماء أنها اسمٌ للفعلِ يفعله المرءُ بغيرِه فينتفي به رضاه أو يفسُدُ به اختياره،

- فإنَّ المُكره المهدد بإلحاقِ الضرر به بالقتلِ أو بقطع عضوٍ من أعضاءه أو بحبسه مدةٍ طويلة أو بضربِه ضرباً شديداً أو بإتلافِ مالِهِ هذا المُكرَه، وهو تحت وطأةَ الإكراهِ والخوف مهددٌ بأن يوقع به ما هُدِدّ به إن لم يمتثل، هو مع ذلك لم يجد فُسحةً للتخلُصِ وإنقاذِ نفسِهِ إلا بأن يرتكبَ هذا الحرام أو يترك هذا الواجب فيشُقُ عليه الصبرُ وإحتمالُ الأذى فلا شك أنَّ من هذا حالُه يُعتبَرُ من أصحابِ الأعذارِ الشديدة الشـاّقة التي تكونُ سبباً للترخيصِ له وللتخفيفِ عنه ولقد اعتبرَ الشارعُ الإكراهَ سبباً للرخصةِ للآيةِ التي بين أيدينا " إلا من أكرهَ وقلبه مطمئنٌ بالإيمان " فيمن أُكرِهَ على الكفر ولمَّا رخصَّ سبحانه وتعالى في إظهارِ الكُفرِ للمُكرَه اعتبرَ العلماءُ هذا دليلاً ظاهراً صريحاً للترخيصِ فيما عداه وجاءَ في السُنةِ قولُ النبي صلى الله عليه وسلم " رُفِعَ عن أُمَّتى الخطأَ والنسيان وما استُكرِهُ عليه " وهذه كانت مقدمه قبل الدخول في البحث الذي بين أيدينا في فضل الغني الحميد .

- شروط الإكراه المُعتبر شرعا:-

1- أن يكونَ فاعلُه قادراً على إيقاعِ ما يُهددُ به والمأمور عاجزاً عن الدفعِ ولو بالفرار.

2- أن يغلبَ على ظنِّهِ (أي المُكرَه) أنَّه إذا امتنعَ أوقعَ به ذلك.

3- أن يكونَ ما هددَ به فورياً، فلو قال مثلاً إن لم تفعل كذا ضربتُك غدا أو بعد غدٍ فهذا لا يُعَدُ مُكرَهاً لكن يُستثنى من ذلك ما إذا ذكرَ زمناً قريباً أو جَرَتِ العادةُ أنَّه لا يُخلِف.

4- أن لا يظهرَ من المأمورِ ما يدلُ على اختياره (أي لا يُظهر ما يدل على إنشراح صدرهِ في الباطن)، أما لو تمكن من الفرارِ على أن يُعطيهم ماله فعليه أن يفعل.

يقول، قال ابن كثير عند قوله" وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ"

قـال ابن عباس، أنس، سعيد، أبو عثمان النـهدي، عكرمة وجماعةٌ انـها نزلت في صُهيب بن سنـان الرومي رضي الله عنه وأرضاه ذلك لأنـه لمَّـا أسلمَ بمكةَ وأراد الـهجرة منعه الناس أن يُهاجرَ بمالِه وقالوا له جئتنـا صُعلوكـاً لا مال لك فإن أحببتَ أن تتجردَ منه وتـهاجر إلى مُحَمَّد فافعل ففعل رضي الله تعالى عنه وتخلصَ منـهم وأعطاهم مالَه فأنزلَ اللهُ فيه هذه الآية فتلقاهُ عمر وجماعةٌ إلى طَرَفِ الحرَّة (وهي الحجارة السوداء في مدخل المدينة النبوية) فقالوا له ربِحَ البيعُ أبـا يحي (وكانت كُنية صُهيب رضي الله عنـه) فقال وأنت فلا أخسر اللهُ تجارتكُم وما ذاك؟ فأخبروه أنَّ الله أنزل فيه هذه الآية.

- ثم عقَّبَ ابن كثير قائلاً وأمـا الأكثرون فحملوا ذلك على أنـها نزلت في كلِ مُجاهدٍ في سبيلِ الله .

قـــال الشيخ :-

أنَّ هناك فرق بين نزول الآية في كذا وأنَّ سبب نزول الآية كذا، فإنَّ سبب النزولِ لابد أن يكون صريحـاً أو قريبـاً من الصريح أمَّـا أن الآية نزلت في كذا فهذا بيان لفرد من أفراد المعنى الذي تشمله الآية، فعند قول أنَّ الآية نزلت في فلان هذا ليس معناه أن هذا سبب النزول ولكن هي تشمل هذا المعنى (بعنى أن الآية التي بين أيدينا شملت موقف صهيب بن سنـان رضي الله تعالى عنه وأرضاه وشملت بمعنى أوسع كلَّ مُجاهدٍ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ لأنـه يبيعُ نفسه لله) .

علَّقَ الشيخ قائلاً :-

وما فعله صهيب رضي الله عنـه مشروعٌ بلا شك لكن هل يجبُ ذلك عليه أن يُستحب؟

(فيه قولانِ ظاهران) لكن الشيخ اختار تفصيلاً في المسألة

قـال الذي يظهر أنَّ الإضرار البالغَ بالمالِ يُعدُ عُذراً يُسقِطُ عن صاحبه وجوبَ التخلص من الكفارِ بدفعِ المال ويبقى الاستحباب (أي أنـه يعطيهم المال ولا ينطق بالكفر) وأمَّـا الحبةُ من المالِ التي لا أثرَ لـها فيلزمه حفظُ دينـهِ بدفعها وهذا لا نزاع فيه.

فقال الشيخ على أي شئٍ يصِحُ الإكراه ؟

قـال القرطبي رحمه الله أجمع العلماء على أنَّ من أُكرِهَ على قتل غيرِهِ بالقتلِ أنَّه لا يجوزُ الإقدامُ على قتلِه ولا انتهاكَ حرمته بجَلدٍ أو غيره ويصبرُ على البلاءُ الذي نزلَ به ولا يحلُ له أن يفتديَّ نفسه بغيره ونسألُ الله العافيةَ في الدنيا والأخرةِ، واختُلِفَ في الزنـا فقال مُطّرِّف، أصبغ، ابن الحكم وابن الماجشون لايفعلُ أحدٌ ذلك وإن قُتِلَ لا يفعل ذلك وإن هُدِدَ بذلك فإن فعله فهو آثمٌ ويلزمُهُ الحد إن كان بكراً فبالجلد وإن كان مُحصنـاً فبالرجم حتى الموت،

قال أبو ثور و الحسن البصري .

قـال ابن العربي الصحيحُ أنه يجوزُ الإقدامُ على الزنى ولا حدَّ عليه خلافـاً لمن ألزمه ذلك وهذا مذهب الجمهور إذا هُدِدَ بالقتلِ على الزنى ولكن إذا هُدِدَ بالسجن على الزنى يكون الإجماع بأنه لا يفعل ومستند الإجماع قصة (يوسف عليه السلام) ولا يُعدُ ذلك إكراهـاً شرعياً ولا يجوزُ له أن يترخصَ بذلك وإنما نتكلم في مسألة القتل أو الضرب الشديد الذي لا يُطيقُه مثلُه أو قطع عضو من جسده أو نحو ذلك فهنا يكون الخلاف المذكور والجمهور على إعتبار الإكراه في حالة القتل على الزنى عذراً شرعيا.

ثم قـال رحمه الله قـال ابن خُويز منداد في أحكامِه، إختلف أصحابُنا متى أُكرِه الرجلُ على الزنى؟ فقال بعضُهم عليه الحد لأنه إنمـا يفعلُ ذلك باختياره وهذا بناءاً على مسألة أنه لا يحصل الزنى إلا بالانتشار (وهو إنتصاب العضو الذكري) وانتصاب العضو الذكري دليل على الاختيار وهذا كلام بعض المالكية .

وقال بعضُهم لا حدَّ عليه، قال ابن خويز مِنداد وهو الصحيح (من مذهب المالكية) وهذا موافقة للجمهور وقال أبو حنيفة إن أكرَهَهُ غيرُ السلطـان حُدَّ وإن أكرهه السلطان فالقياسُ أن يُحد ولكن أستحسِنُ أن لا يُحد وخالفَه صاحباه أبو يوسُف ومُحَمَّد بن الحسن فقالا لا حدَّ عليه في الوجهين سواء اكرهه السلطان أو غير السلطان ولم يُراعيَ الانتشار (انتشار ذَكَرَه قبل الإيلاج) ،

وذكر الشيخ :-

أن بعض أهل العلم قـال أن انتشار العضو الذكري يُشبه ميل الطبع إلى الأكل أي أن الإنسان ليس له سلطان

قـال متى عَلِمَ أن يتخلصَ من القتل بفعلِ الزنى جاز له أن ينتشر وإن أخذ بعض الوقت .

قـال ابن المنذر لا حدَّ عليه ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان وهذا نقلاً عن تفسير الإمام القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن .

فنقول على أي شيءٍ يصح الإكراه؟

إجماع أهل العلم في مسألة الإكراه على القول بالقتل فما دونه يكون إكراه معتبر بالإجماع ، والإكراه بالفعل لا يجوز بالإجماع أن نعتبرَ الإكراه عذراً في الإكراه بالقتلِ على القتل ولا بالجَلد على الجلد ولا بالقطعِ على القطع وأيضـاً لا يجوز الإكراه ولا يُعدُ معتبراً في الإكراه بالسجن على الزنى وغيرُ ذلك موضع نزاع .

- هل يصِحُ الإكراه على القولِ والفعلِ أم على القولِ فقط ؟

قـال القرطبيُ ذهبت طائفة من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الرُخصةَ إنما جاءت في القولِ وأما الفعلُ فلا رخصة فيه مثل أن يكرِهوا على السجودِ لغير الله أو الصلاة لغير القبلة أو قتل مسلمٍ أو ضربه أو أكل مالِه أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربـا يُروى هذا عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه وأرضاه وهو قول الأوزاعي وابن سحنون .

وقال مُحَمَّد بن الحسن إذا قيل للأسير أسجد لهذا الصنم وإلا قتلناك فقال إن كان الصنم في مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه، قـال والصحيحُ أن يسجد وإن كان لغيرِ القبلة وما أحراه بالسجودِ حينئذٍ ففي الصحيح عن ابن عمر كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي وهو مقبلٌ من مكةَ إلى المدينةِ على راحلته حيث كان وجهه .

قال وفي روايةٍ ويوترُ عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فإن كان هذا مباحاً في السفرِ في حالة الأمنِ لتعبِ النزولِ عن الدابةِ للتنَفُلِ فكيف بحالةِ هذا المُكرَه؟ (قياس أولى)،

واحتج من قصر الرخصة على القول بقولِ ابن مسعود ما من كلامٍ يدرأُ عني سوطين من ذي سلطانٍ إلا كنتُ متكلماً به فقصرَ الرخصةَ على القول ولم يذْكر الفعلَ وهذا لا حُجَةَ فيه لأنه يحتمل أن يجعلَ الكلام مثالاً وهو يريد أنَّ الفعلَ في حُكمهِ، وقالت طائفةُ أنَّ الإكراه في القولِ والفعلِ سواءٌ إذا أسَرَّ الإيمان وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول وقولُ مالك وطائفة من أهلِ العراق وروى ابن القاسم عن مالك انَّ من أكره على شُربِ الخمرِ وتركِ الصلاة أو الإفطار في رمضان أنَّ الإثمَ عنه مرفوعٌ.

إذاً يكونُ الذي عليه جمهورُ أهلِ العلم أنَّ الإكراه كما يُعدُ عذراً في القولِ هو موضعُ الإجماع يعدُ أيضا في الفعلِ إلا في صورةِ الاستثناء المُجمع عليها .

ـ بما يصحُ الإكراه ؟

قال القرطبي رحمه الله إختلف العلماءُ في حد الإكراه فرُويَ عن عمرَ بنِ الخطاب أنَّه قال ليس الرجلُ بآمنٍ على نفسه إذا أخفتَهُ أو أوثقتَهُ أو ضربتَهُ.

وقال ابن مسعود: ما من كلامٍ يدرأُ عني سوطين إلا كنتُ متكلماً به .

قال الحسن: تقيةٌ جائزةٌ للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعل في القتلِ تقيَّة .

وقال النخعيُ رحمه الله: القيدُ إكراه والسجنُ إكراه وهذا قولُ مالكٍ إلا أنه قال والوعيدُ المُحققُ إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المُعتدي وإنفاذه لما يتوعدُ به كاعتباراً بكونه محققاً أو جرت عادته أنه لا يُخلف (كما مرَّ) وليس عند مالكٍ وأصحابه في الضربِ والسجنِ توقيت (أي عدد معين) وإنما هو ما كان يؤلمُ من الضربِ وما كان من السجن يُدخِلُ من الضيقِ على المُكرَه .

قال : وتناقض الكوفيونَ فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهـاً على شُربِ الخمرِ وأكل الميتة لأنه يُخافُ منهما التلف ويجعلوهما إقراراً في ألف درهم .

قال سُحنون: في إجماعهم على أنَّ الألمَ والوجعَ الشديد إكراه، ما يدلُ على أنَّ الإكراه يكون من غيرِ تلفِ نفسٍ وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ من أُكرِهَ على يمينٍ بوعيدٍ أو سجنٍ أو ضربٍ أنه يحلف ولا حنث عليه وهو قولُ الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء.

- هل يختلف حكم الإكراه مع إختلاف المُكره عليه ونوعُ الإكراه؟

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تأملتُ المذاهِبَ فوجدتُ الإكراه يختلفُ باختلاف المُكرَهِ عليه فليس الإكراه المُعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المُعتبرِ في الهبة ونحوها فإنَّ أحمد قد نصَّ في غيرِ موضعٍ أنَّ الإكراه على الكفر لا يكونُ إلا بالتعذيب من ضربٍ وقيدٍ ولا يكونُ الكلامُ إكراهاً .

قال القرطبيُ رحمه الله: في تفسيرِ سورةُ يوسُف قال: أُكرِهَ يوسُفُ عليه السلام على الفاحشة بالسَجنِ وأقام خمسةَ أعوام وما رضيَّ بذلك لعظيمِ منزلتِه وشريفِ قدره ولو أُكرِهَ رجلٌ على الزنى ما جازَ له إجماعاً إلا وإن أكره بالضربِ فقد اختلف فيه العلماء والصحيح أنّه إذا كان فادحاً (أي الضربُ) فإنَّه يُسقُط عنه إثمَ الزنى وحدَه، وقد قال بعضُ علمائِنا إلا أنه لا يسقط عنه الحد وهذا قولٌ ضعيف(عند المالكية) فإنَّ الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين ولا يُصَرِّفُهُ بين بلاءين فإنَّه من أعظمِ الحرجِ في الدين قال تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "

ويختم الشيخ بحثه بمسألة التَقِيّـه (إظهار موالاة الكفار تحت وطأت الإكراه)

قـال اللهُ عزَّ وجلَّ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ"

قـال الإمام البغوي في تفسيره : نـهى الله المؤمنين عن موالاةِ الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكونَ الكفارُ غالبينَ ظاهرين أو يكون المؤمن في قومٍ كفارٍ يخافهم فيُداريهم باللسان وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان دفعـاً عن نفسه من غير أن يستحل دمـاً حرامـاً أو مـالاً حرامـاً أو يُظهِرَ الكفارَ على عورةِ المسلمين، والتقيَّـةُ لا تكون إلا مع خوفُ القتلِ وسلامة النيّـة

قـال تعالى " إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ "

ثم هذه رخصةٌ لو صبرَ حتى قُتِل فله أجرُ عظيم لكن لا يجبُ عليه الصبر .

قـال ابن القيم رحمه الله : معلومٌ أنَّ التُقـاه ليست بموالاة ولكن لما نـهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك مُعادتَهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان على كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباحَ لهم التقيّـه وليست التقيَّـةُ موالاةً لهم .

قـــال الشيخ معلقـا :-

ولأن باب التقاه يمكن أن ينفذ منه الشيطان بسهوله يزينُ للضعفاء ومرضى القلوب أن يركنوا إلى أعداء الله، قال بعدها " وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِير"

يحذركم في الدنيا من أن تتخذوا هذا الباب توكأةً وتستسهلُ هذه الكبيرة وهي موالاة أعداء الله وينذركم أنَّ إليه المصير فيجازيكم على ما فعلتم في الدنيا فلا تحسبوا أنَّ بارتكابكم هذه الكبيرة في الأرض مخادعينَ أنفسَكم أو مخادعينَ الناس ثم تنجوا من عذابَ الله في الآخرة وهذا لا يحصُل .

وقال شهاب الدين القري رحمه الله :" إلا أن تتقوا منهم تقاه "

تقديره لا تفعلوا ذلك في حالةٍ من الحالات إلا في حالة الاتقاء .

وقال ابن جريرٍ رحمه الله في تفسيره : إلا أن تتقوا منهم تقاه بمعني إلا أن تكونوا في سُلطتهم فتخافوهم على أنفُسِكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوةَ ولا تشيعوهم على ما هم عليه من الكفرِ ولا تعينوهم على مسلمٍ بفعلٍ .